

Distr.: General
19 September 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سورينام

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود،
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-16145(A)



* 1 6 1 6 1 4 5 *

مقدمة

- ١- في ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، قدمت جمهورية سوريا تقريرها في إطار الاستعراض الدوري الشامل خلال الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان. وخلال الاستعراض، تلقت سوريا مائة وثمان وأربعين توصية (١٤٨) منها مائة وخمس توصيات (١٠٥) حظيت بتأييد سوريا أثناء دورة الفريق العامل، وثلاث وأربعون توصية (٤٣) أُرجئت، لأنها تتطلب مواصلة النظر فيها على الصعيد الوطني.
- ٢- وتؤكد حكومة جمهورية سوريا مجدداً التزامها المستمر بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سوريا وتعترف بالمساهمة القيمة لعملية الاستعراض الدوري الشامل في هذا الصدد.
- ٣- وتقدم سوريا هنا ردها الرسمي على جميع التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل في ٢ أيار/مايو ٢٠١٦. وترد قائمة كاملة بالتوصيات المقدمة في مرفق هذه الوثيقة.
- ٤- والتوصيات التالية تحظى بتأييد سوريا (المعرب عنه مسبقاً أثناء دورة الفريق العامل المنعقدة في أيار/مايو ٢٠١٦):

١-١٣٣ و ٢-١٣٣ و ٣-١٣٣ و ٤-١٣٣ و ٥-١٣٣ و ٦-١٣٣ و ٧-١٣٣
 و ٨-١٣٣ و ٩-١٣٣ و ١٠-١٣٣ و ١١-١٣٣ و ١٢-١٣٣ و ١٣-١٣٣ و ١٤-١٣٣
 و ١٥-١٣٣ و ١٦-١٣٣ و ١٧-١٣٣ و ١٨-١٣٣ و ١٩-١٣٣ و ٢٠-١٣٣ و ٢١-١٣٣
 و ٢٢-١٣٣ و ٢٣-١٣٣ و ٢٤-١٣٣ و ٢٥-١٣٣ و ٢٦-١٣٣ و ٢٧-١٣٣ و ٢٨-١٣٣
 و ٢٩-١٣٣ و ٣٠-١٣٣ و ٣١-١٣٣ و ٣٢-١٣٣ و ٣٣-١٣٣ و ٣٤-١٣٣ و ٣٥-١٣٣
 و ٣٦-١٣٣ و ٣٧-١٣٣ و ٣٨-١٣٣ و ٣٩-١٣٣ و ٤٠-١٣٣ و ٤١-١٣٣ و ٤٢-١٣٣
 و ٤٣-١٣٣ و ٤٤-١٣٣ و ٤٥-١٣٣ و ٤٦-١٣٣ و ٤٧-١٣٣ و ٤٨-١٣٣ و ٤٩-١٣٣
 و ٥٠-١٣٣ و ٥١-١٣٣ و ٥٢-١٣٣ و ٥٣-١٣٣ و ٥٤-١٣٣ و ٥٥-١٣٣ و ٥٦-١٣٣
 و ٥٧-١٣٣ و ٥٨-١٣٣ و ٥٩-١٣٣ و ٦٠-١٣٣ و ٦١-١٣٣ و ٦٢-١٣٣ و ٦٣-١٣٣
 و ٦٤-١٣٣ و ٦٥-١٣٣ و ٦٦-١٣٣ و ٦٧-١٣٣ و ٦٨-١٣٣ و ٦٩-١٣٣ و ٧٠-١٣٣
 و ٧١-١٣٣ و ٧٢-١٣٣ و ٧٣-١٣٣ و ٧٤-١٣٣ و ٧٥-١٣٣ و ٧٦-١٣٣ و ٧٧-١٣٣
 و ٧٨-١٣٣ و ٧٩-١٣٣ و ٨٠-١٣٣ و ٨١-١٣٣ و ٨٢-١٣٣ و ٨٣-١٣٣ و ٨٤-١٣٣
 و ٨٥-١٣٣ و ٨٦-١٣٣ و ٨٧-١٣٣ و ٨٨-١٣٣ و ٨٩-١٣٣ و ٩٠-١٣٣ و ٩١-١٣٣
 و ٩٢-١٣٣ و ٩٣-١٣٣ و ٩٤-١٣٣ و ٩٥-١٣٣ و ٩٦-١٣٣ و ٩٧-١٣٣ و ٩٨-١٣٣
 و ٩٩-١٣٣ و ١٠٠-١٣٣ و ١٠١-١٣٣ و ١٠٢-١٣٣.

انظر المرفق ١ ألف للاطلاع على النص الكامل للتوصيات.

٥- والتوصيات التالية تحظى بتأييد سورينام وقد نُفذت مسبقاً:

١-١٣٤ و ٢-١٣٤ و ٣-١٣٤.

انظر المرفق ١ باء للاطلاع على النص الكامل للتوصيات.

٦- والتوصيات التالية التي أُرجئت أثناء دورة الفريق العامل المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٦ تحظى أيضاً بتأييد سورينام:

٢٢-١٣٥ و ٢٣-١٣٥ و ٢٤-١٣٥ و ٢٥-١٣٥ و ٣٢-١٣٥ و ٣٥-١٣٥ و ٣٦-١٣٥ و ٣٧-١٣٥ و ٣٩-١٣٥ و ٤٢-١٣٥ و ٤٣-١٣٥.

انظر المرفق ١ جيم للاطلاع على النص الكامل للتوصيات.

٧- والتوصيات التالية تحظى بتأييد سورينام جزئياً:

١-١٣٥.

تؤيد سورينام الجزء التالي من التوصية: التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرازيل).

٣٣-١٣٥.

تؤيد سورينام التوصية المتعلقة باعتماد تشريع لمنع التمييز على أساس العرق والإعاقة، بالاستناد إلى مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة ٨ من دستور جمهورية سورينام.

وبالإضافة إلى ذلك، تؤيد سورينام جزء التوصية المتعلق بالإعاقة في ضوء موافقة البرلمان على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

انظر المرفق ١ دال للاطلاع على النص الكامل للتوصيات.

٨- والتوصيات التي لا يمكن تأييدها في الوقت الحالي (أُحيط بها علماً) هي:

١-١٣٥^(١) و ٢-١٣٥ و ٣-١٣٥ و ٤-١٣٥ و ٥-١٣٥ و ٦-١٣٥ و ٧-١٣٥ و ٨-١٣٥ و ٩-١٣٥ و ١٠-١٣٥ و ١١-١٣٥ و ١٢-١٣٥ و ١٣-١٣٥ و ١٤-١٣٥ و ١٥-١٣٥ و ١٦-١٣٥ و ١٧-١٣٥ و ١٨-١٣٥ و ١٩-١٣٥ و ٢٠-١٣٥ و ٢١-١٣٥ و ٣٤-١٣٥ و ٣٨-١٣٥ و ٤٠-١٣٥ و ٤١-١٣٥.

وتحيط سورينام علماً بهذه التوصيات. ويتطلب التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في التوصيات المذكورة أعلاه (من ١-١٣٥ إلى ٢١-١٣٥) مزيداً من المشاورات

(١) انظر الفقرة ٧ من رد سورينام والمرفق ١ دال. وتحظى بالتأييد التوصية المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

على الصعيد الوطني وإلى تعديل تشريعات وسياسات من أجل الامتثال للالتزامات الواردة في هذه الصكوك.

التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٣٥-٢٦ و ١٣٥-٢٧ و ١٣٥-٢٨ و ١٣٥-٢٩ و ١٣٥-٣٠ و ١٣٥-٣١.

لا تستطيع سوريا في الوقت الحالي تأييد التوصيات المتعلقة بتوجيه دعوات مفتوحة ودائمة إلى الإجراءات الخاصة بسبب الشروط الإضافية التي ستفرضها هذه الدعوات.

ومع ذلك تسلم سوريا بمساهمة الإجراءات الخاصة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتعزيزاً للجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان في سوريا، ستظل الحكومة تأخذ بعين الاعتبار المساعدة التي يمكن أن تقدمها الإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان. وبالتشاور مع الحكومة، تناح للمقرررين في الأمم المتحدة الفرصة لإرسال بعثات إلى سوريا.

عدم التمييز

١٣٥-٣٣.

تقر سوريا بأهمية هذه التوصية.

وتؤكد سوريا من جديد أن موضوع الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني يتطلب منها، كمجتمع متعدد الثقافات، إجراء عملية تشاورية واسعة النطاق على الصعيد الوطني، تشارك فيها جميع قطاعات المجتمع، بما فيها المجتمع المدني.

وتظل حكومة سوريا ملتزمة بإجراء عملية تشاورية واسعة النطاق في هذا الصدد.

وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، أنشأت حكومة سوريا الفريق العامل بشأن "التنوع والشمول" المكلف بولاية إجراء جلسات استماع مع المجتمع المدني. وفي ظل هذه الخلفية، من المزمع عقد حلقة عمل في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ لمناقشة نتائج هذه الجلسات.

وتود حكومة سوريا أن تؤكد أن هناك سياسة شاملة للجميع سوف توضع وفقاً للبند ٢ من المادة ٨ من دستور سوريا، الذي يشدد على مبدأ عدم التمييز - على أساس المولد أو نوع الجنس أو العرق أو اللغة أو الأصل الديني أو التعليم أو المعتقدات السياسية أو الوضع الاقتصادي أو أي وضع آخر.

انظر المرفق ٢ للاطلاع على النص الكامل للتوصيات.